

تأميم البنوك في فرنسا

من خواص الفرنسي أنه يجمع بين إحساس الفردية والذوق إلى مطالبة الحكومة بالكثير من المهام . فهو يغار على شخصيته أن تقضى في شخصيات الآخرين ، وهو يحرص على ماله أن يتدخل في طريقة توظيفه أحد بل أن يسأله عنه إنسان ، وهو في الوقت نفسه يلقى على الحكومة تبعة كل ما يصيبه ويطلبها بتحقيق كل ما يمتعه . ولعل هذا الازدواج هو الذى جعل تاريخ النظام الاقتصادى في فرنسا متردداً بين الفردية *individualisme* والدولية *étatisme* متراوحاً بين الأخذ بنظرية استثمار الأفراد والشركات لكثير من المرافق العامة ، والأخذ بفكرة امتلاك الدولة لهذه المرافق جميعاً . ولعل السكك الحديدية وسائر وسائل النقل هى المثل التقليدى الذى يصح ضربه تدليلاً على ذلك التراوح ؛ فقد كانت أول الأمر ملكاً للدولة ثم صارت استثمار الشركات ، ثم ظل بعضها ملكاً للدولة وبعضها الآخر ملكاً لشركات ، ثم ابتدئ إلى جانب النوعين نوع ثالث يساهم في استمراره الحكومة والشركات معاً ، ثم أنشئت للأصناف جميعاً هيئة قومية تشرف وتنسق وتوزع الأرباح أو تسد الخسائر .

والواقع أن أمر « التأميم » في فرنسا كان محل شغل قومى لا يختص به حزب معين ولا تلوكة الألسنة في فترة معينة ؛ لأن الفرنسي صاحب بطبعه تواق إلى النقد والشكوى ، يدفعه تقده إلى المقابلة بين مختلف الأساليب مترجماً على ما فات مستبشراً بما سيجىء ملقياً دائماً تبعات ما يحل به وبفرنسا على النظام القائم الذى يتولاه عادة إثر السكوارث بالتعديل والتبديل . ولذلك فما إن قامت في فرنسا « لجنة المقاومة الأهلية » تناضل في سبيل دفع العدوان عليها ورفع أعباء الكارثة عن كواهلها حتى ضمنت « ميثاقها القومى » بنداً يقضى « بتأميم البنوك ومنظمات الائتمان ومنابع القوى والطاقات » *Nationalisation du crédit et des sources d'énergie* وما إن وضعت « الحركة الجمهورية الشعبية » — وهى

أحد الثلاثة الأحزاب الفرنسية الكبرى — برنامجها في اليوم الثامن من شهر نوفمبر الماضي حتى ضمنته ، على غرار ما هو وارد من قبل في برنامجي الحزب الشيوعي والحزب الاشتراكي ، في فصل من فصول بابه الثاني الخاص بالديموقراطية الاقتصادية والاجتماعية ، مبدأ التأميم ، بل التأميمات ، « وسيلة من وسائل وضع الاقتصاد في خدمة الأمة وإقامة الديموقراطية الاقتصادية » . وقد جاء في تفصيل أحكام هذا الفصل أن التأميم المصرفي للائتمان والعملية يستدعي ثلاثة أنواع من الإصلاح : أولا « إنشاء مجلس أعلى للائتمان والاستثمار يرأسه وزير الاقتصاد القومي ويكلف مهمة تحديد وسائل تمويل البرنامج العام للإنتاج وإعادة الإنشاء ، وتكون له الهيمنة على مجموع النظام المصرفي » . وثانيهما « التأميم التام لبنك فرنسا بترع ملكية رأس ماله مع التعويض عنها وإعادة تنظيم معاهد الائتمان العامة » . وثالثها « تأميم النظام المصرفي الخاص تدريجياً بحيث تكون خطواته الأولى إصدار تشريع يفرض على المصارف احترام التوجيهات التي يقررها مجلس الائتمان الأعلى ، ومراقبة جميع أنواع النشاط المصرفي وتنظيم طرق الادخار والتوزيع بكل الوسائل وبينها ادغام المصارف ومحو الفروع والوكالات » . وأخيراً « مراقبة توافر عنصرى الكفاءة والكرامة لدى رؤساء مجالس الادارة والمديرين » . وفي ذلك الفصل كذلك ذكر لأنواع أخرى من التأميم تشمل وسائل النقل ومناجم الطاقة كالنفط والغاز والكهرباء والبتروول ، والمواد الأولية الضرورية ، والاسمدة ، والصناعات الثقيلة ، كما تشمل « المرافق العامة التي يجب أن تسحب امتيازات استثمارها كي تعود إلى الهيئات التي منحت هذه الامتيازات » .

فلما جرى الاستفتاء وجرى الانتخابات وأسفرت عنهما « الجمعية التأسيسية » وانبعثت منها الوزارة الفرنسية المتولية الآن الحكم ، كان أول التشريعات التي تقدمت بها هو التشريع الخاص بتأميم « وسائل الائتمان » عرضته على الجمعية التأسيسية — وهي الهيئة التشريعية الحالية في فرنسا — فتناولته لجنتها المالية بالدرس والتحصيل ، وتلقت خلال درسها وتمحيصها مئة اقتراح بتعديل وستة ، وقدم له المقرر بالإشارة إلى الدور الذي لعبته المصارف خلال السنوات الأخيرة قائلاً : « إنها قد ذهبت إلى حد التدخل بطريق مباشر في سياسة البلاد وساهمت في ألعيب البورصة حول قراطيس الدولة ، ونظمت حركة تصدير رؤوس الأموال

تأميم البنوك في فرنسا

وإن بنوك الأعمال منها قد وجهت مناورات ضد الدولة في الداخل وفي الخارج ، وهي تشرف على كثير من المنشآت الاستعمارية ، خملت جميعها نصيبها من المسؤولية عن مصائبنا » ، ومضيفاً : « أن مؤسسات الائتمان قد وضعت نفسها في خدمة المحتل ، وقد آن لنا بعد أن تحررت فرنسا من العدو أن نتحرر - لضمان إعادة بنائها - من سلطان المال » .

وانتهت الجمعية التأسيسية إلى إقرار التشريع في اليوم الثالث من شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٥ بموافقة ٥٢١ صوتاً من ٥٥٦ ، وهو قانون من اثنتين وعشرين مادة ، تقضى الأولى منها بتأميم « بنك فرنسا » عن طريق تحويل أسهمه إلى ملكية الدولة ، وإنهاء أعمال مستشاريه ومراقبيه (وهم مديروه) في اليوم الأخير من شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٥ . وتعالج المادة الثانية أمر تعويض حملة الأسهم فتقضى بإعطائهم مقابل أسهمهم « سندات اسمية قابلة للتداول » يعين وزير المالية بقرار منه خواصها وشروط استهلاكها في بحر خمسين سنة على الأكثر دون أن تزيد الفوائد التي تدفع لها على اثنتين في المئة من قيمتها التي تحددها لجنة ، بحيث لا تتجاوز عن متوسط سعر الأسهم الأصلية فيما بين أول سبتمبر سنة ١٩٤٤ و٣١ أغسطس سنة ١٩٤٥ . وتنص المادة الثالثة على أن تأليف مجلس إدارة البنك ونظام موظفيه والضرائب التي يخضع لها يحددها قانون خاص يصدر قبل اليوم الثامن والعشرين من شهر فبراير لسنة ١٩٤٦ .

أما سائر المواد فتتصل بغير بنك فرنسا من مؤسسات الائتمان الفرنسي . وهي تقضى بتقسيم هذه المؤسسات إلى ثلاثة أقسام يجب أن ينتمى كل مصرف قائم إلى واحد معين منها : وهي بنوك الودائع ، وبنوك الأعمال ، وبنوك التسليف طويل الأجل أو قصيره ، كما يجب أن يعلن انتماءه هذا إلى لجنة مراقبة البنوك في بحر الثلاثة الأشهر التالية لصدور القانون . كما تقضى بتأميم بنوك الودائع الأربعة الكبرى ، وهي بنوك « كريدي ليوني » و « سوسيتي جنرال » و « كوتنوار ناسيونال » و « كوميرس أي أندوستري » ابتداء من أول يناير لسنة ١٩٤٦ ، وبتعويض حملة أسهمها عن طريق إعطائهم حصصاً اسمية يكون لها نصيب في الأرباح بنسبة تحدد في كل سنة وبحيث تعود الحكومة فتشتري جزءاً من خمسين من هذه الحصص في كل عام ابتداء من أول يناير لسنة ١٩٤٧ بسعر يكون هو متوسط أسعار الأسهم الأصلية في بورصة باريس بين أول

تأميم البنوك في فرنسا

سبتمبر سنة ١٩٤٤ وآخر أغسطس سنة ١٩٤٥ ويعهد بإداره هذه البنوك « المؤممة » — غير بنك فرنسا — إلى مجالس إدارة تؤلف من عشرة أعضاء ويختار وزير المالية أربعة منهم ووزير الاقتصاد القومى اثنين وتختار المنظمات النقابية الكبرى الأربعة الباقين ولا يكون بينهم أى عضو من أعضاء البرلمان أما بنوك الأعمال فيقتضى القانون الجديد بمخص كل منها بمندوب حكومى يعينه وزير المالية والاقتصاد القومى ليشرف على إدارته ويعاونه فيها مجلس مراقبة مؤلف من ثلاثة يمثل أحدهم المنظمات التجارية والصناعية ، ويمثل ثانیهم مؤسسات نقابات العمال الكبرى ، ويمثل ثالثهم المؤسسات المالية العامة أو الشبيهة بها .

وأما بنوك التسليف فينظم القانون الجديد لتوجيهها والإشراف عليها مجلساً يرأسه وزير تعينه الحكومة وينوب عنه محافظ بنك فرنسا ، ويشترك فيه ثمانية وثلاثون عضواً يمثل سبعة عشر منهم « القوى النشيطة فى البلاد » تقترح سبعة منهم منظمات العمال الكبرى ، ويعين وزير المالية سبعة ، ويمثل سبعة آخرون سائر الوزارات ذات الصبغة الاقتصادية كما يمثل السبعة الباقون المنظمات المالية العامة أو شبيهتها .

وتتولى سائر نصوص القانون تنظيم شؤون توزيع السلف ذات الآجال الطويلة ، وتهيئة السلف اللازمة لنشر التجارة الخارجية ، وتعرض للجمعيات العامة للبنوك « المؤممة » عن سنة ١٩٤٥ وما تصدره من قرارات . وهكذا مضت فرنسا قدماً فى سبيل « تأميم » بنوكها وسيتلوه تأميم سائر مرافقها تحقيقاً للاتجاه الذى كرسته « لجنة المقاومة الأهلية » فى ميثاقها ، واتحدت عليه كلمة الأمة العليا .

محمود عزمى